

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.25
15 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة؛

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لمسائل الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٢/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً بالتقرير عن أداء ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٨^(٣) وتعليقات اللجنة الاستشارية بشأنه،

(١) A/54/518 و Corr.1.

(٢) A/54/645.

(٣) A/54/395.

١ - تعرب عن عميق أسفها للتأخير في تقديم تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وكذلك لعدم موافاتها بتقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض على النحو المطلوب في قرارها ٢١٢/٥٣؛

٢ - تلاحظ مع القلق أنه، بسبب التأخير في تقديم التقرير عن تمويل المحكمة، فإن الجمعية العامة لم يكن لديها الوقت الكافي للنظر فيه على النحو المناسب؛

٣ - تطلب تقديم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة بحلول تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي يجري فيها النظر في تلك التقارير؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يُصدر، على أساس الأولوية، تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات من المحكمة بشأن تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض عن التشغيل والإدارة الفعالين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في فترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأن يقدم تلك التعليقات والملاحظات، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدخل مزيدا من التحسينات على مؤشرات حجم العمل وأن يستخدمها، قدر الإمكان، كأساس لدعم طلب الموارد في تقديرات الميزانية؛

٧ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية^(٤) بشأن تقرير الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمتين الدوليتين^(٥) المتعلقة بإنشاء نظام لصرف مبالغ إجمالية لورثة القضاة؛

(٤) A/54/646، الفقرة ٧٥.

(٥) A/C.5/54/30.

٨ - توافق أيضا على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالميزانية بصيغتها الواردة في الفقرة ٧٧ من تقريرها^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - تقرر أن ترصد، على أساس مؤقت رهنا بمزيد من الاستعراض في دورتها المستأنفة، للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، مبلغ كلي إجماليه ٤٠٠ ١٤٩ ١٠٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٩٤٢ ٩٥ دولار) لعام ٢٠٠٠؛

١٠ - تقرر أيضا أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في إطار الحساب الخاص الرصيد غير المثلث لعام ١٩٩٨ البالغ إجماليه ٧٠٠ ٧٤٠ ٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٧٨ ٢ دولار)، والرصيد غير المثلث المقدّر البالغ إجماليه وصافيه ٠٠٠ ٢٠٠ ٨ دولار من الاعتماد المخصص لسنة ١٩٩٩ والإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٠ بمبلغ ٢٠٠ ٥ دولار، وأن تخصم تلك المبالغ من المبلغ الكلي للاعتماد، على نحو ما هو مبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٠١ ٤٧ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٠١ ٤٧ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠؛

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٣٩ ١٠ دولار والموافق عليها لعام ٢٠٠٠؛

١٤ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل لصندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المهمة بالأمر إلى تقديم مزيد من التبرعات للمحكمة؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

مرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابق منذ عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٠٦ ١٤٩ ٤٠٠	٩٥ ٩٤٢ ٦٠٠	الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠
		مخصصاً منه:
(٨ ٢٠٠ ٠٠٠)	(٨ ٢٠٠ ٠٠٠)	الرصيد غير المثلل لعام ١٩٩٩
(٢ ٧٤٠ ٧٠٠)	(٢ ٥٧٨ ١٠٠)	الرصيد غير المثلل لعام ١٩٩٨
(٥ ٢٠٠)	-	الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٠
٩٥ ٢٠٣ ٥٠٠	٨٥ ١٦٤ ٥٠٠	الرصيد المطلوب تقسيمه كأَنْصِبَة مقررَة عن عام ٢٠٠٠
		بما في ذلك:
٤٧ ٦٠١ ٧٥٠	٤٢ ٥٨٢ ٢٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول
		الأنصِبَة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم
		المتحدة لعام ٢٠٠٠
٤٧ ٦٠١ ٧٥٠	٤٢ ٥٨٢ ٢٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول
		الأنصِبَة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام
		٢٠٠٠

- - - - -